المادة 19
الاتفاقيتان 151 و154 والتوصيتان 159 و163

مكتب العمل الدولي

تقارير عن
الاتفاقيات والتوصيات التي لم يصدق عليها

(المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية)

نموذج تقرير عن الصكوك التالية:

اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1978 (رقم 151)

توصية علاقات العمل (في الخدمة العامة، 1978 (رقم 154)

اتفاقية المفاوضة الجماعية، 1981 (رقم 154)*

توصية المفاوضة الجماعية، 1981 (رقم 163)*

جنيف
2011

* يتعلق التقرير بالاتفاقية رقم 154 والتوصية رقم 163 من حيث علاقتهما فقط بالمفاوضة الجماعية في القطاع العام.

مكتب العمل الدولي

تتعلق المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد المؤتمر للاتفاقيات والتوصيات، وكذلك بالتزامات أعضاء المنظمة الناجمة عن هذه الاتفاقيات والتوصيات. ويرد نص الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرات 5 و6 و7 من هذه المادة كما يلي:

"5- حين يتعلق الأمر باتفاقية:

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

6- حين يتعلق الأمر بتوصية:

(د) تتحمل الدول الأعضاء أي التزام سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا، أو يمكن أن يبدو، ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

7- حين تكون الدولة اتحادية تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدولة الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، ملائمة، كلياً أو جزئياً لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها وليس لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

---

(4) أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

(5) أن تقوم بصدد كل توصية عن هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا، أو يمكن أن يبدو، ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها".

وبناء على الأحكام سالفة الذكر، قام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ببحث نموذج التقرير الحالي والموافقة عليه. وقد وضع هذا النموذج بطريقة تيسر تقديم المعلومات المطلوبة بأسلوب موحد.

تقرير

تقدمة حكومة .....، في موعد لا يتجاوز 28 فبراير/شباط 2012، طبقاً للمادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، عن الموقف القانوني والعملي بالنسبة للأمور التي تناولتها الصكوك التالية.

اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1998 (رقم 151)

توصية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1998 (رقم 159)

أولاً - يرجى بيان ما إذا كانت الاتفاقية والتوصية قد وُضِعتا موضع التنفيذ، في القانون وفي الممارسة العملية في بلادكم، إذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان كيفية تنفيذهما:

(أ) يرجى بيان فئات الأشخاص الذين تستخدمهم السلطات العامة والذين تنطبق عليهم التشريعات أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو غير ذلك من التدابير التي تُنفَّذ أحكام الاتفاقية والتوصية.

(ب) يرجى بيان مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية والتوصية على مستخدِمي المستويات العليا الذين تُعتبر وظائفهم عادة وظائف إدارية أو تتعلق بوضع السياسات، أو على المستخدِمين الآخرين الذين تتسم وظائفهم بالسرية البالغة وكذلك على القوات المسلحة والشرطة.

(ج) يرجى بوجه خاص، بيان أي أحكام للتشريعات الوطنية أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو غير ذلك من التدابير التي تنص على حماية المستخدِمين العموميين من أعمال التمييز المضادة للنقابات فيما يتعلق باستخدامهم وكذلك أي أحكام تنص على آليات الحماية والعقوبات في هذا الصدد.

(د) يرجى بيان مدى وكيفية ضمان الاستقلال الكامل أو الحماية المناسبة لمنظمات المستخدِمين العموميين من أي تدخلات من السلطات العامة في إنشاء هذه المنظمات أو تسيير أعمالها أو إدارتها. كما يرجى بيان أي آليات للحماية وأي عقوبات منصوص عليها في التشريعات.

(ه) يرجى بيان فئات المستخدِمين العموميين الذين يتمتعون بحق المشاركة في تحديد شروط وظروف استخدامهم.

(و) يرجى بيان مدى التسهيلات المقدمة لممثلي منظمات المستخدِمين العموميين المعترَف بها لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم بسرعة وكفاءة سواء أثناء ساعات العمل أو خارجها.

(ز) يرجى بيان ما إذا كان يجري في بلادكم اتخاذ إجراءات للاعتراف بمنظمات المستخدِمين العموميين بهدف تحديد المنظمات التي يُزمع منحها الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، بيان المعايير التي يستند إليها في تحديد هذه المنظمات.

(ح) يرجى وصف أي إجراءات لتحديد شروط وظروف استخدام المستخدِمين العموميين:

(1) يرجى بيان الأمور المفتوحة للمفاوضة والأمور المستبعدة من المفاوضة.

(2) يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هناك أي واجبات محددة يُفترَض أن تحترمها الأطراف أثناء التفاوض.

(3) في حالة عدم وجود آليات للمفاوضة الجماعية، يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي أساليب أخرى تسمح للمستخدِمين العموميين بالمشاركة في تحديد شروط وظروف استخدامهم.

(ط) يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير قائمة لتشجيع وتعزيز تطوير واستخدام آليات التفاوض بين السلطات العامة ومنظمات المستخدِمين أو أي أساليب أخرى تسمح للمستخدِمين العموميين

بالمشاركة في تحديد شروط وظروف استخدامهم. كما يرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد ومدى تغطية الاتفاقات الجماعية التي أبرمت في القطاع العام.

(ي) يرجى بيان أي آليات جرى وضعها لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق تحديد شروط وظروف استخدام المستخدِمين العموميين (التفاوض أو غير ذلك من الأساليب مثل الوساطة أو التوفيق أو التحكيم) مع بيان أي حكم قضائي يكون قد صدر في هذا الخصوص.

(ك) يرجى بيان ما إذا كان يُسمح لمنظمات العمال التي ليست نقابات بالاشتراك في المفاوضات، وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان ما إذا كان يُسمح لمنظمات العمال هذه بذلك حتى في حالة وجود نقابة تمثلهم.

(ل) يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هناك أي قيود على الحقوق المدنية والسياسية للمستخدِمين العموميين يلزم فرضها للممارسة العادية وحرية التنظيم.

(م) هل حقوق المستخدِمين العموميين مشمولة بنفس التشريعات السارية على عمال القطاع الخاص أم أن المستخدِمين العموميين مشمولون بتشريعات خاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم نص هذه التشريعات.

ثانياً - (أ) يرجى بيان ما إذا كانت أي تعديلات قد أدخِلت على التشريعات أو الممارسات الوطنية بهدف وضع كل أو بعض أحكام الاتفاقية أو التوصية موضع التنفيذ.

(ب) يرجى أيضاً بيان ما إذا كان يُعتزَم اعتماد إجراءات لوضع أحكام الاتفاقية أو التوصية موضع التنفيذ، بما في ذلك التصديق عليهما.

(ج) يرجى بيان أي صعوبات تُعزى إلى الاتفاقية أو التشريعات أو الممارسات الوطنية أو إلى أي سبب آخر، قد تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية. ويرجى بيان أي تدابير جرى اتخاذها أو يُعتزم اتخاذها للتغلب على هذه العقبات.

(د) يرجى، حيثما يكون ذلك مناسباً، بيان ما إذا كان احتمال التصديق على الاتفاقية قد نوقش على المستوى الثلاثي الذي تنص عليه اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144)، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان متى تم ذلك.

ثالثاً - يرجى بيان المنظمات الممثِّلة لأصحاب العمل والعمال التي تسلّمت نسخاً من هذا التقرير وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من دستور منظمة العمل الدولية.

رابعاً - يرجى بيان ما إذا كنتم قد تلقيتم، من المنظمات المعنية لأصحاب العمل أو العمال أي ملاحظات تتعلق بوضع أو اعتزام وضع الصكوك التي يتصل بها هذا التقرير موضع التنفيذ. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى إرسال نسخة من الملاحظات التي أبديت مشفوعة بأي تعليقات ترونها مفيدة.

خامساً- حين تكون بلادكم دولة اتحادية:

(أ) يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة الاتحادية تعتبر، بحكم نظامها الدستوري، أن أحكام الاتفاقية والتوصية ملائمة لإجراء اتحادي، أو أنها أكثر ملاءمة، كلياً أو جزئياً، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكوِّنة لها منها لإجراء اتحادي.

(ب) حين يكون الإجراء الاتحادي ملائماً، يرجى تقديم معلومات على النقاط المحددة في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من هذا النموذج.

(ج) في حالة اعتبار الإجراء من جانب الوحدات المكوِّنة للدولة أكثر ملاءمة، يرجى تقديم معلومات عامة عن النقاط أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من هذا النموذج. كما يرجى بيان أي ترتيبات أمكن اتخاذها في إطار الدولة الاتحادية بهدف اتخاذ إجراءات منسّقة من أجل إنفاذ كل أو بعض أحكام الاتفاقية والتوصية، مع إيراد بيان عام عن أي نتائج تحققت من خلال مثل هذا العمل.

الاحتياجات المحتمَلة لإجراءات تتعلق بالمعايير والتعاون التقني

سادساً- ما هي الاقتراحات التي تود حكومتكم تقديمها بشأن الإجراءات التي يمكن لمنظمة العمل الدولية اتخاذها فيما يخص المعايير؟ (مثل معايير جديدة أو مراجَعة، إلخ).

سابعاً- هل قُدِّم أي طلب للحصول على دعم للسياسات أو لدعم التعاون التقني من جانب منظمة العمل الدولية من أجل إنفاذ الصكوك المعنية؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو أثر هذا الدعم؟

ثامناً - ما هي احتياجات بلادكم للدعم الاستشاري فيما يخص السياسات والتعاون التقني في المستقبل من أجل إنفاذ الصكوك المعنية؟

اتفاقية المفاوضة الجماعية، 1981 (رقم 154)

توصية المفاوضة الجماعية، 1981 (رقم 163)

وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2006، تنص المادة 19 على طلب تقارير عن الاتفاقية رقم 154 والتوصية رقم 163 بشأن الخدمة العامة فقط.

أولاً - يرجى بيان ما إذا كانت الاتفاقية والتوصية قد وُضِعتا موضع التنفيذ في بلادكم سواء في القانون أو في الممارسة العملية فيما يخص مستخدِمي الخدمة العامة وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان كيفية تنفيذهما.

(أ) يرجى بيان أي أساليب يعكس بها تطبيق الاتفاقية والتوصية الطرائق الخاصة لجميع مستخدِمي الخدمة العامة أو جزء منهم، كما يرجى بيان أحكام التشريعات المطبقة على القوات المسلحة والشرطة.

(ب) يرجى بيان إلى أي مدى تُطبَّق الاتفاقية والتوصية على التفاوض مع ممثلي العمال، كما وردت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3 من اتفاقية ممثلي العمال، 1971 (رقم 135)، والأساليب التي يمكن بها مشاركة ممثلي العمال في تحديد شروط وظروف الاستخدام.

(ج) يرجى بيان أساليب تعزيز المفاوضة الجماعية الاختيارية في الخدمة العامة بالمعنى الواسع للكلمة.

(1) يرجى بيان الأمور المشمولة بالمفاوضة الجماعية.

(2) يرجى بيان المستوى التي تُجرى به المفاوضة الجماعية في الخدمة العامة وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عمّا إذا كانت هناك أي آليات تنص على التنسيق بين مختلف مستويات المفاوضة الجماعية.

(3) يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت قواعد وإجراءات المفاوضة الجماعية في القطاع العام موضع اتفاق بين منظمات العمال وأصحاب العمل.

(4) يرجى بيان ما إذا كانت تدابير الاعتراف بمنظمات أصحاب العمل والعمال مطبقة في الخدمة العامة في بلادكم، بهدف تحديد المنظمات التي تمنح حق المفاوضة الجماعية، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان المعايير التي يُستنَد إليها في هذا الصدد.

(5) يرجى وصف أي سبل للتدريب متاحة للمفاوضين من أطراف المفاوضة الجماعية مع بيان ما إذا كانت السلطات العامة تقدم مساعدة لمنظمات العمال وأصحاب العمل في هذا الصدد.

(6) يرجى أيضاً بيان مدى حصول أطراف المفاوضة الجماعية على معلومات عن الوضع الاقتصادي العام للبلاد وعن فرع النشاط المعني بالمفاوضات في القطاع العام.

(7) يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد الاتفاقات الجماعية المُبرَمة ومدى شمولها.

(8) يرجى وصف هيئات تسوية منازعات العمل في الخدمة العامة وإجراءاتها، سواء فيما يتعلق بالمنازعات في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية أو المنازعات التي تتعلق بتفسير الاتفاقيات وتطبيقها. كما يرجى تقديم بيانات إحصائية عن اللجوء لهذه الهيئات والإجراءات.

(د) يرجى بيان ما إذا كانت تُجرى في بلادكم مشاورات مسبقة بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال في القطاع العام لتشجيع المفاوضة الجماعية وتعزيزها، وما إذا كانت هذه الإجراءات موضع اتفاق بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال.

ثانياً - (أ) يرجى بيان ما إذا كانت أي تعديلات قد أدخلت على التشريعات أو الممارسات الوطنية بهدف وضع كل أو بعض أحكام الاتفاقية أو التوصية موضع التنفيذ.

(ب) يرجى أيضاً بيان ما إذا كان يُعتزَم اتخاذ إجراءات لوضع أحكام الاتفاقية أو التوصية موضع التنفيذ، بما في ذلك التصديق عليهما.

(ج) يرجى وصف الإجراءات التي اتُّخِذت لتيسير إنشاء منظمات مستقلة وممثِّلة لأصحاب العمل والعمال وتطويرها على أساس طوعي في القطاع العام.

(د) يرجى بيان أي صعوبات تُعزى إلى الاتفاقية أو التشريعات أو الممارسات الوطنية أو إلى أي أسباب أخرى، قد تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية. ويرجى بيان أي إجراءات تم اتخاذها أو يُعتزَم اتخاذها للتغلب على هذه العقبات.

(هـ) يرجى، حيثما يكون ذلك مناسباً، بيان ما إذا كان احتمال التصديق على الاتفاقية قد نوقش على المستوى الثلاثي الذي تنص عليه اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144)، وإذا كان الأمر كذلك يرجى بيان متى تم ذلك.

ثالثاً - يرجى بيان المنظمات الممثِّلة لأصحاب العمل والعمال التي تلقّت نُسخاً من هذا التقرير وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من دستور منظمة العمل الدولية.

رابعاً - يرجى بيان ما إذا كنتم قد تلقيتم من المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أي ملاحظات بشأن وضع أو اعتزام وضع الصكوك التي يتصل بها هذا التقرير موضع التنفيذ. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى إرسال نسخة من الملاحظات التي أبديت مشفوعة بأي تعليقات ترونها مفيدة.

خامساً- حين تكون بلادكم دولة اتحادية:

(أ) يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة الاتحادية، تعتبر بحكم نظامها الدستوري، أن أحكام الاتفاقية والتوصية ملائمة لاتخاذ إجراء اتحادي أو أنها أكثر ملاءمة، كلياً أو جزئياً، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكوِّنة لها منها لإجراء اتحادي.

(ب) حين يكون الإجراء الاتحادي مناسباً، يرجى تقديم المعلومات المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من هذا النموذج.

(ج) في حالة اعتبار الإجراء من جانب الوحدات المكوِّنة للدولة أكثر ملاءمة، يرجى تقديم معلومات بشأن البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من هذا النموذج. كما يرجى بيان أي ترتيبات أمكن اتخاذها في إطار الدولة الاتحادية بهدف اتخاذ إجراءات منسّقة لإنفاذ كل أو بعض أحكام الاتفاقية والتوصية، مع إيراد بيان عام عن أي نتائج تحققت من خلال مثل هذا الإجراء.

الاحتياجات المحتملة لإجراءات تتعلق بالمعايير والتعاون التقني

سادساً- ما هي الاقتراحات التي تود بلادكم تقديمها بشأن الإجراءات التي يمكن لمنظمة العمل الدولية اتخاذها فيما يخص المعايير؟ (على سبيل المثال معايير جديدة أو مراجعة، إلخ).

سابعاً - هل قُدِّم أي طلب للحصول على دعم للسياسات أو لدعم التعاون التقني في المستقبل من جانب منظمة العمل الدولية لإنفاذ الصكوك المعنية؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هو أثر هذا الدعم؟

ثامناً - ما هي احتياجات بلادكم للدعم الاستشاري فيما يخص السياسات والتعاون التقني في المستقبل من أجل إنفاذ الصكوك المعنية؟